المؤتمر الإقليمي الأول للشركاء في محور تطوير القضاء و تنفيذ الأحكام

عمان 28 و29 سبتمبر 2005

تجربة الجزائر في مجال الإصلاح القضائي

إن مسار إصلاح العدالة يعود تاريخه إلى شهر أكتوبر 1999 ، حيث قام فخامة السيد رئيس الجمهورية بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، التي تمثلت مهمتها في إعداد تشخيص دقيق للوضعية و اقتراح تدابير و أعمال مناسبة لإرساء قواعد نظام قضائي صلب و فعال، قادر على الاستجابة لتطلعات المواطن و على المساهمة في بناء دولة القانون، و الهدف من وراء ذلك تصالح المواطن مع مؤسسات بلاده و خاصة استرجاع ثقته في العدالة ، و عليه فإنه مباشرة بعد تقديم نتائج و توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، أي سبعة أشهر من تنصيبها ، تم إعداد و إدراج مشروع طموح لإصلاح العدالة.

و بناء على ما ورد في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة فقد تم اعتماد طريقة تدرجية في إتخاذ مجموعة من التدابير الإستعجالية، و برمجة سلسلة أخرى من المشاريع على المديين المتوسط و الطويل.

إن التدابير الإستعجالية قد اقترحت إما بغرض الاستجابة للمتطلبات الملحة للمجتمع أو بسبب خصوصيتها و هي بهذا المعنى قد سهلت الشروع في إنجاز مشاريع هامة مندرجة في سياق الإصلاح و هكذا فقد تمت تهيئة الموارد البشرية للتكفل بالتحولات التي يقتضيها الإصلاح.

و يمكن حصر أهم مشاريع الإصلاح القضائي في المحاور الآتية:

- مراجعة المنظومة التشريعية.
- تنمية الموارد البشرية.
- إصلاح السجون.
- عصرنة العدالة.

و ترمي هذه المشاريع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ ضمان استقلالية القضاء عن طريق تكريس مسؤولية القاضي من جهة و إخضاعه للقانون فقط من جهة أخرى.
- ❖ تسهيل اللجوء إلى العدالة و ذلك بجعل الإجراءات القضائية أكثر مرونة و إعادة توزيع أحسن للشبكة القضائية بطريقة تضمن المساواة للمواطنين عند اللجوء إلى العدالة.
- ❖ تأمين عدالة فعالة و ذات مصداقية تضمن الفصل في النزاعات برصانة و تحسين نوعية الأحكام الصادرة.
- ❖ توثيق الصلة بين فعالية العدالة و احترام حقوق الإنسان، لأنه إذا كان المطلوب من العدالة الفعالية فهي مطالبة أيضا و على وجه الخصوص باحترام حقوق الإنسان و على هذين الهدفين توجيه العمل القضائي بشكل يحافظ على مصالح المجتمع وعلى الحقوق الأساسية للأشخاص.
- ❖ تجسيد إصلاح السجون الذي يعد عنصرا هاما في ترقية حقوق الإنسان من خلال أنسنة ظروف الاحتباس ووضع حيز التنفيذ سياسة حقيقية لإعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.
- ❖ ملائمة الإطار التشريعي الوطني مع المعطيات الجديدة الناجمة عن العولمة و جعله متطابقا مع الالتزامات الدولية للجزائر.
- ❖ تحسين ظروف ممارسة مهن مساعدي العدالة.

I. مراجعة المنظومة التشريعية:

عرفت مراجعة المنظومة التشريعية مرحلتين اتسمت الأولى باتخاذ تدابير إستعجالية عملا بتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، و الثانية ارتكزت على مراجعة المنظومة المعيارية الحالية و إعداد مشاريع قوانين جديدة.

و من المسائل التي حظيت بالاهتمام في هذه المراجعة، هي تلك التي اعتبرت ذات أولوية بفعل تأثيرها المباشر على ممارسة السلطة القضائية و كذا الحقوق الأساسية للمواطن و تتعلق خاصة بالحريات الفردية و الجماعية كمراجعة المسائل المتعلقة بالتحقيق الابتدائي مع تعزيز السلطة السلمية للسلطة القضائية على ضباط الشرطة القضائية و بتجسيد الصلاحيات التي يمنحها القانون للنائب العام في مجال مراقبة الشرطة القضائية عن طريق إحداث نظام تنقيط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية ، و بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ قرينة البراءة قد تعزز من خلال:

- مراقبة مدى ملائمة الحجز تحت النظر من طرف وكيل الجمهورية.
- الحد من اللجوء إلى إجراء الحجز تحت النظر.
- وجوب إعلام الشخص المودع في الحجز بجميع حقوقه من طرف الشرطة القضائية.
- التأكيد على الطابع الإجباري للفحص الطبي إذا طلب ذلك الشخص الموضوع تحت النظر ووجوب إرفاق شهادة الفحص الطبي بمحاضر التحقيق الابتدائي.
- تهيئة الأماكن المخصصة للحجز تحت النظر .
- زيادة الأماكن المخصصة للحجز تحت النظر من طرف وكيل الجمهورية.
- حق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لإجراء فحص طبي على الشخص الموضوع تحت النظر معترف به للمحامي.

كما تم تعزيز حقوق الدفاع بإدخال عناصر من شأنها إحداث توازن بين أطراف الدعوى و في هذا المجال تنص الإجراءات الجديدة على وجه الخصوص على ما يلي:

- التأكيد الصريح على مبدأ التحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.
- يحق لكل الأطراف تقديم طلب إلى رئيس غرفة الاتهام لتنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة .

- توسيع حق الاستئناف المعترف به للمتهم ضد أوامر قاضي التحقيق إلى أوامر الوضع في الحبس المؤقت و أوامر الرقابة القضائية و رفض إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.
- تقليص المواعيد الخاصة بغرفة الاتهام للنظر في الطعون المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.
- إمكانية قاضي التحقيق استدعاء موكلي الأطراف شفاهيا.
- مراجعة ظروف الحبس المؤقت.
- الحد من مدة الحبس المؤقت في المادة الجنائية.
- استبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت باعتباره أكثر دلالة على الوظيفة الإجرائية للحبس في هذه المرحلة من الدعوى.
- مراجعة الأحكام المتعلقة بالخطأ القضائي، المكرس دستوريا، و ذلك بوضع آليات لتطبيقه و توسيع هذا النوع من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. يفصل في طلبات التعويض من قبل لجنة تم إنشاؤها على مستوى المحكمة العليا و يترأسها رئيسها الأول أو أحد ممثليه تضم من بين أعضائها مستشارين.

و في مجال قانون العقوبات تم تكييف التشريع الجزائري مع التحولات العميقة الحاصلة في مختلف ميادين الحياة العمومية، لاسيما الواقع الاقتصادي الحالي و ذلك عن طريق المراجعة الشاملة للنصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية:
- تجريم إبرام العقود أو الصفقات العمومية خلافا للتشريع و التنظيم بهدف الحصول من المتعاقد الآخر أو من الغير على مزايا غير مبررة.
- إعادة تكييف بعض الجرائم المتعلقة بتسيير الأملاك العمومية إلى جنح مشددة من أجل تفادي ثقل الإجراءات الجنائية على مستوى التحقيق و المحاكمة.
- إلغاء عقوبة الإعدام المقررة في مجال الجرائم المرتكبة ضد الأموال طبقا للمواثيق الدولية التي توصي بهذا الأمر.
- تجريم التسخير غير القانوني للأملاك المنقولة أو العقارية.

- تجريم كل معارضة أو عرقلة لتنفيذ قرارات العدالة الصادرة ضد الدولة و الإدارات العمومية.

- إدخال أحكام جديدة متعلقة بجنح الصحافة.

كما تم إعداد سلسلة جديدة من التعديلات في التشريع الجزائي.

و يهدف هذا المشروع إلى تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان و تكييف هذا القانون مع التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها بلادنا، و ذلك بالتكفل بالأشكال الجديدة الناجمة عن التغيرات، لاسيما تجريم التعذيب، التحرش الجنسي، تبييض موارد الجريمة، الحماية الجنائية لأنظمة الإعلام الآلي و طرق المعالجة الآلية للمعلومات.

و في المجال المدني تهدف المراجعة الكاملة لهذا القانون إلى وضع قواعد بسيطة وواضحة تضمن نجاعة الإجراءات و حماية آلية و حيادية سواء بالنسبة للمتقاضين أو القاضي ، كما تسمح باللجوء إلى طرق بديلة لمعالجة النزاعات التي يمكنها تقليص مواعيد الإجراءات و السماح للأطراف بالتصالح حول حقوقهم و بالطريقة التي تلاؤمهم.

من ناحية أخرى، فإنها توفق بين حق الطعن ضد قرارات العدالة و ضرورة الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة و تهدف كذلك بطابعها البسيط، الفعال و الشفاف إلى تسهيل تنفيذ قرارات العدالة.

II – تنمية الموارد البشرية:

بغرض رفع مستوى العمل القضائي و تحسين المرفق العمومي للعدالة أعطيت عناية خاصة للجانب البشري بوصفه الفاعل الرئيسي الذي يتمحور حوله النشاط القضائي باعتبار أن حماية القضاة من كل أشكال التأثير أو الضغط مرهون بإحداث تحسين في الظروف الاجتماعية و المهنية التي من شأنها أن تحصنهم من كل محاولة إغراء عن طريق إصدار القانون الأساسي للقضاء و الذي يهدف إلى حماية القاضي من كل أشكال الضغوط و المساومات بتعزيز مبدأ استقرار القاضي و بسن نظام للأجر و التقاعد يأخذ بعين الاعتبار متطلبات المهنة و يخضع إلى القواعد و الامتيازات المطبقة على الوظائف العليا للدولة.

وكذا إصدار القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته الذي يكرس مبدأ استقلالية القاضي التي أقرها الدستور حيث أصبحت هذه الهيئة الدستورية صاحبة الاختصاص الوحيد للبت في تعيين القضاة و نقلهم و تنظيم مسارهم الوظيفي ، بالإضافة إلى ذلك أسندت لهذا المجلس مهمة الفصل في المسائل التأديبية. و من أجل تمكينه من العمل بكل استقلالية تم تزويده بكل الوسائل المادية و البشرية اللازمة لذلك.

كما أصبح المجلس الأعلى للقضاء مشكلا في معظمه من قضاة منتخبين من نظرائهم و من شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية ، حيث ينعدم أي تمثيل للإدارة المركزية لوزارة العدل.

كما أن التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها بلادنا و تطور طبيعة المنازعات المترتبة عن ذلك تفرض ضرورة ضمان للقضاة تكوين قاعدي متين عملي و ذي نوعية.

هذا الأمر يتطلب الثقافة النخبوية في اختيار و تكوين القضاة و عليه تم جعل جهاز التكوين قطب امتياز لتكوين قضاة ذوي تأهيل عال و لضمان دورات تكوينية متخصصة و لإعداد برنامج تكوين مستمر بالنظر إلى احتياجات المؤسسة القضائية وذلك بتعزيز التكوين القاعدي و الذي يتم على مستوى المدرسة العليا للقضاء حيث أصبحت مدة التكوين ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2000 تطبيقا لتوصيات **لجنة إصلاح العدالة.**

و بالإضافة إلى ذلك فإن برنامج التكوين قد أثري بمواد جديدة مثل الإعلام الآلي ، اللغات الأجنبية ، الملكية الفكرية ، قانون الصفقات العمومية، قانون الجمارك، القانون الجبائي.

و تم اعتماد أيضا التكوين التخصصي و هذا أمام تعقيد المنازعات المطروحة على القضاء و تنوعها، حيث تم تسطير برنامجا ثريا يتضمن تكوينا تخصصيا في مجال المنازعات الإدارية، الاجتماعية، التجارية، البحرية، العقارية. بالإضافة إلى قانون الأعمال بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للعمل، المعهد الدولي البحري، المدرسة العليا للمصرفة.

كما أجريت دورات تكوينية متخصصة للقضاة بالخارج و هذا في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي و التعاون الثنائي مع بلجيكا و الولايات المتحدة الأمريكية، تتعلق هذه

التربصات بالقانون الإداري، العقاري، الاجتماعي، قانون الأعمال، قانون العقوبات، القانون الاقتصادي، قانون الملكية الفكرية و جرائم الإعلام الآلي.

بالإضافة إلى اعتماد التكوين المستمر الذي يهدف إلى تحسين المعارف القانونية للقضاة و تمكينهم من طرح انشغالاتهم المهنية و تبادل الآراء و الخبرات مع زملائهم، و قد إنصب على مواضيع دقيقة و حديثة مثل قانون الجمارك، قاضي الأحداث، قانون الأحوال الشخصية، الإثبات في المواد المدنية، التسوية القضائية، الإفلاس، تقنيات المحاسبة، تطبيق العقوبات، التحكيم، قانون الوظيف العمومي، المنازعات الضريبية، التأمينات و تقنيات البنوك.

و في نفس الإطار تم تكليف قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة بإلقاء محاضرات على زملائهم في المجالس القضائية و ذلك مساهمة منهم لتحسين و تحيين معلومات زملائهم.

أما بخصوص أسلاك أمناء الضبط باعتبارهم يشكلون العمود الفقري لأجهزة القضاء و حتى يتسنى للقطاع إعادة رسكلة هذه الأسلاك على صعيد المعارف المهنية تم إفادتهم بتكوين في مجال المبادئ الأولية في استعمال جهاز الإعلام الآلي في إطار الاتفاقية " الإطار" التي أبرمتها وزارة العدل مع وزارة التكوين المهني ، كما تم العمل على تسطير برنامج تكويني لموظفي القطاع بالتنسيق مع المدرسة الوطنية لأمانة الضبط و مراكز التمهين.

III – إصلاح السجون:

إن الأعمال المتعلقة بإصلاح السجون ترمي إلى أنسنة ظروف الاحتباس، و رد الاعتبار لإعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى تحسين سير و أمن المؤسسات العقابية، الأمر الذي استدعى ضرورة مراجعة قانون تنظيم السجون لتحديد سياسة عقابية جديدة مطابقة للمعايير العالمية في مجال المحافظة على الحقوق والحريات و كرامة الإنسان.

يرسم القانون الجديد سياسة التكفل بالمساجين و ذلك بتخصيص مكانة متميزة لإعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال أسس علمية.

كذلك يرمي إلى تخفيف الآليات المطبقة على أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين بالإضافة إلى نصوص تهدف إلى تكيف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع و تطور الجريمة.

كما يسعى كذلك إلى إدراج الإنجازات المحققة في مجال علم السجون و في ميدان طرق معاملة المساجين.

كذلك يسمح لإدارة السجون عن طريق اتفاقيات بتفويض مؤسسات عمومية أو خاصة بتسيير بعض المصالح التي تدخل في إطار تنفيذ سياسة إعادة التربية أو ترمي إلى تحسين سير المؤسسات العقابية.

كما تم إدراج آليات جديدة لتطبيق برنامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي، من خلال إنشاء لجنة وزارية مختلطة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين و لجنة لتطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة و لجنة ترتيب العقوبات لدى وزارة العدل و المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي تكلف بمساعدة المصالح القضائية لإنجاز التحقيقات الاجتماعية المتعلقة بالمنحرفين و متابعة المساجين المستفيدين من تدابير الإفراج المشروط و نظام نصف الحرية و رخص الخروج و التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة. هذه المصالح تهدف كذلك إلى مد يد المساعدة للمساجين بغرض إعادة إدماجهم اجتماعيا.

من ناحية أخرى، يرمي هذا القانون إلى تعزيز حقوق المساجين و أنسنة معاملتهم ، سيما في مجال حق الزيارة و الاتصال و نظام التأديب المطبق عليهم و تمكينهم من النشاطات الثقافية ، الترفيهية و الرياضية.

القانون الجديد يمنح للمحبوس الحق بإخطار عائلته أثناء وضعه بالمؤسسة العقابية.

كما ستتخذ تدابير خاصة للتكفل بالقصر، و النساء و بالخصوص تهيئة ظروف احتباس ملائمة للنساء الحاملات أو المرفوقة برضيعها في مجال التغذية ، التكفل الطبي و حق الزيارة.

توفير ظروف أحسن لمتابعة طبية و نفسانية عند دخول السجين، و أثناء حبسه، و عند خروجه من المؤسسة العقابية.

تم إدراج أحكام هامة في مجال تعزيز المعاملة و تكييف العقوبة لأسباب استثنائية و إنسانية، الصحة، التربية أو السيرة الحسنة. كما تم تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.

أخيرا، ينص قانون إدارة السجون الجديد على أحكام تهدف إلى تدعيم الأمن في المؤسسات و بالتالي حماية أمن و صحة المساجين.

VI- عصرنة العدالة:

إن إصلاح العدالة و عصرنتها لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض وهما متلازمان، هذا الترابط الشديد بين الإصلاح و العصرنة يبرز أهمية هذه الأخيرة كوجهة إستراتيجية مركزية

بإنجاز برنامج الإصلاح قد أدى إلى إحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بالعصرنة مسجلة في نفس الوقت إرادة لمواصلة هذا التوجه.

سيعمل هذا التوجه الإستراتيجي إلى تحقيق الأهداف الكبرى و الأعمال التالية:

يتعلق الأمر بالدرجة الأولى بمواكبة قطاع العدالة بعصر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

إن إدخال هذه التكنولوجيات و خاصة الإعلام الآلي ليس فقط من أجل إدخال الآلية في الأعمال و الإجراءات و الملفات القضائية ، بل يفترض بالضرورة أن تصاحبه جهود منظمة لمراجعة و إعادة النظر في الهيكلة و المناهج الحالية، لتتمكن فعلا من إعطاء أكثر فعالية لهذه التعزيزات التكنولوجية الحديثة و تفترض و تشترط على الخصوص في نفس الوقت بروز عقلية جديدة لتتناسب مع هذا التزاوج بين المعرفة ، لذلك فإن إعادة تنظيم الإدارة المركزية للتكفل كليا

و الإعلام الآلي و ذلك في ظل الشفافية و حسن سير المرفق العام و يضاف هذا التوجه إلى الجهود المبذولة من قبل.

و من بين المشاريع المسطرة و المنجزة في مجال عصرنة قطاع العدالة نذكر منها:

إنطلاقا من تصور لمخطط عام و شامل للقطاع ، تم تركيز مجهود العصرنة في بداية الأمر على:

- إنجـاز أرضيـة خدمات الأنترنـات: (ISP)

تم تزويد قطاع العدالة بممول للدخول إلى عالم الأنترنيت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع ، تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة المركزية و الهيئات القضائية و كل مؤسسة معنية ، و تسمح له بإنشاء و تسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية و تعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة.

- إستحداث موقع إلكتروني:

تم إنشاؤه على أرضية الأنترنت ISP يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس.

المحتوى الحالي لهذا الموقع يتضمن معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع و مهامه، و برامجه و نشاطاته و كذا الخدمات التي يقدمها لعامة الناس. كما يحتوي على معلومات قانونية عامة و بالأخص من خلال منتدى الحوار.

تطوير الأنترنات (Intranet) لقطاع العدالة و الموجهة بالخصوص إلى الاتصال الداخلي بين موظفي العدالة و يساعد في العمل المشترك بين مختلف المصالح.

هذه الوسيلة (Intranet) سيبدأ العمل بها كمرحلة أولى في الإدارة المركزية، قبل أن يعمم إلى كل الجهات القضائية خلال هذه السنة .

- إنجـــاز بـــوابـــة للقـــانـــون:

تضع تحت تصرف المتخصصين في القانون كل الوثائق المتعلقة بالتشريع و التنظيم، الاجتهاد القضائي، الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

وسيعمل هذا الموقع على تنمية المجموعة التشريعية و التنظيمية للجريدة الرسمية (JORA) الصادرة منذ 1962، مزود بمحرك حسب الموضوع و إمكانية النسخ على قرص مضغوط و سينجز هذا العمل في جوان 2006.

- إنشـــاء مـــركـــز وطـــني للســـوابـــق العدليـــة:

تم استلام هذا المركز في 06 فيفري 2004، هذا المشروع يشكل مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح و عصرنة العدالة في نظر المواطنين.

هدفه الرئيسي أداء خدمة عمومية هامة، إعداد و منح البطاقة رقم (03) لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية، كما يرمي إلى تحقيق عدة أهداف في آن واحد:

- بداية تجاه المواطن حيث يسهل عليه عملية الطلب و يمكنه من سحب صحيفة السوابق العدلية في بضع ساعات و في أي نقطة من الوطن.
- تجاه الجهات المتعاونة، خاصة المؤسسات المعنية حيث يمكنها من الحصول على المعلومة مباشرة من المحكمة.
- تجاه الجهات القضائية نفسها حيث يساعد على المعالجة السريعة و الفعالة لملفات المساجين من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية خاصة في الأوضاع الحساسة كحالة إتخاذ قرار الإفراج المؤقت.

- إنجاز جدول تحليلي:

تم الشروع في إعداده و استلمت الطبعة الأولى منه، و يعتبر بالنسبة للمسيرين وسيلة لتنظيم القطاع حيث يوفر في آن واحد قراءة حقيقية شاملة للوقائع من خلال(الخريطة القضائية الحالية: توزيع الهيئات القضائية، الموارد البشرية و المادية، حجم النشاط.....) و مؤشرات تحليلية للتطور في نفس الوقت.

- الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

تشكل قاعدة تحتية مادية و ضرورية بصفة مطلقة للتوسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها أو يزمع إحداثها، لاعتبارات تأخذ في نفس الوقت جانب النوعية و الإتقان إلى جانب الضمانات الضرورية للأمن مستقبلا.

شرع في وضع شبكات محلية في موقعين رئيسيين لتكون معممة في 144 هيئة قضائية ثم لتتوسع بعد ذلك إلى المواقع المتبقية (جهات قضائية و مؤسسات عقابية خلال هذه السنة).

أخيرا برمج في إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية وضع شبكة قمر صناعي V-SAT موازاة مع الشبكة الخطية.

كما أن ربط الجهات القضائية و مؤسسات القطاع هي في طور الإنجاز منذ 06 فيفري 2004، بموجب الإتفاقية المبرمة مع إتصالات الجزائر التي حددت إستيلام الشبكة في مارس 2005.

2-2- نظام تسيير و متابعة الملفات القضائية:

و هو نظام يمكّن من:

- إيجاد سيولة أكثر في تسيير المنازعات، بفضل التسيير و المتابعة المعلوماتية للملفات القضائية من تاريخ إيداع القضية إلى يوم النطق بالحكم.

- الشفافية و الموضوعية في الجدولة و تصفية القضايا من خلال التمكن بسرعة من معرفة الملفات لكل المتدخلين بما فيهم المواطن المعني و محاميه، عن طريق الإستشارة الآلية أو الشباك الإلكتروني.
- إضفاء تنوير أحسن على قرارات السياسة العامة عن طريق تقديم إحصائيات موثوقة ومنتظمة تمكن من توضيح الإتجاهات الكبرى للمنازعات و خصوصياتها في مختلف المجالات المدنية، الجنائية و الإدارية.

إن هذا المشروع يمتاز بطموح كبير كونه يتكفل بمجال خاص و معقد كالإجراءات، الوثائق و النشاطات القضائية حيث يعمل عدد قليل من الدول بهذا النظام. و قد تم إنطلاق العمل به تدريجيا على مستوى بعض الجهات القضائية، و شرعنا في تعميمه على باقي الجهات القضائية خلال هذه السنة.

- نظام تسيير و متابعة المساجين:

سيمكّن من تحسين تسيير المساجين من خلال توجه قائم على إعطاء مكانة هامة لإعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

إن هذا النظام يحدد مسار كل سجين بداية من أسباب و ظروف حبسه، سلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه. سيمكّن من تسهيل:

- إعداد برامج فردية و متنامية لإعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

- إعداد و تسيير و مراقبة " برنامج المكافئة على حسن السيرة" التي أتى بها الإصلاح و التي ترمي إلى تأسيس و تطوير طرق الرجوع إلى الإفراج المشروط،و الحرية النصفية أو أعمال الورشات.
- التزويد بإحصائيات موثوقة حول أهم التحولات لمختلف شرائح المساجين و بذلك تمنح معطيات هامة فيما يخص اتخاذ قرار لإنجاز منشآت جديدة أو تخصيص بعض المؤسسات بالنظر إلى درجة خطورة المساجين(درجة عالية للأمن، متوسطة الأمن.....) هذا من جهة أو مضمون برامج التكوين وإعادة إنتشار موظفي إعادة التربية من جهة أخرى.

هذا المشروع الذي يضاهي في أهميته نظام تسيير و متابعة الملفات القضائية هو أيضا قيد الإنجاز، و سيكون جاهزا في أفريل 2005 لينطلق العمل به بداية من مواقع نموذجية قبل تعميمها تدريجيا على جميع المؤسسات العقابية.

- الخريطة القضائية الجديدة:

يهتم هذا المشروع أساسا بإنجاز أداة تساعد على إتخاذ قرار إعداد خريطة قضائية جديدة و تسيير تطوراتها يطمح إلى إضفاء عقلانية أكثر على سياسات إنشاء جهات قضائية جديدة، تكوين و تعيين القضاة و ذلك إعتمادا على التشخيص المقدم من طرف الجدول التحليلي(و عند الحاجة على المنظومة الإستشارية الدائمة) ، كما يوفر معايير موضوعية لإتخاذ القرارات بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة

SIG (الأنظمة الإعلامية الجغرافية) هذا البرنامج الذي بدء في جويلية 2005 و سيتواصل إنجازه بالتعاون مع اللجنة الأوروبية.

- تسيير أوامر القبض:

يرمي هذا المشروع الذي يتم بالاشتراك مع الشرطة القضائية إلى تسهيل تسيير الأوامر بالقبض على مستوى الجهات القضائية و ضمن آفاق أفضل لضمان الحريات الفردية.

ينتظر إستلام المشروع خلال شهر ديسمبر 2005.

- ترقيم الأرشيف القضائي:

يرمي هذا المشروع إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي و تسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن في نفس الوقت حماية أكبر (ضد تلف و ضياع الوثائق) و كذا جعل عمليات البحث و الاسترجاع تتم بسرعة و فعالية.

علاوة على هذا الطرح الغالب اليوم المتمثل في مسايرة الالتزامات القانونية في مجال المحافظة على الأرشيف، ستتمكن مصلحة الأرشيف القضائي من أداء خدمتها العمومية على أحسن وجه بالدرجة الأولى تجاه المواطن الذي سيساعده في الحصول على وثيقة أو استكمال ملف قضائي له أهمية بالغة تم الشروع في الدراسة المتعلقة باختيار أنجع الحلول التقنية.

تلكم هو محتوى أهم المشاريع المسطرة في المخطط الثلاثي للعصرنة و الإستراتيجية المتبعة لإنجازها.